

1504 - حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي ي أن امرأة زوجت بنتها فلما أن أرادت أن تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها وأشهدت أن الحلي حليها فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك : إن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك فأیما امرأة حملت من بيت لأهلها متاع كان معها حتى تهلك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك